

## دورة بداية العابد وكفاية الزاهد مطلق الجاسر 2 من اول صلاة

### الجماعة الى صلاة الخوف ج 2

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين على مين؟ نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:15

وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا. وزدنا علما واغفر لنا رب العالمين قال المصنف رحمه الله فصل صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤدات - 00:00:35

على الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا. وليس شرطا. صلاة الجماعة آآ على المذهب واجبة. يأثم من استطاع ان يصلى جماعة وصلى منفردا. وهذا افرادات المذهب بقية المذاهب قالوا صلاة الجماعة سنة. اما عند الحنابلة قالوا الجماعة واجبة - 00:00:55

للخمس المؤدات فرائض الخمس اما غيرها لا على الرجال اما النساء لا يجب عليهم صلاة الجماعة الاحرار اما العبيد لا القادرين خرج بذلك المرضى العاجزين عن الذهاب للمسجد ونحو ذلك. قال ولو سفرا فالسفر ايضا لا يعني يسقط وجوب - 00:01:25

صلاة الجماعة واجبة. ولو كان الانسان في سفر. قال وليس شرطا هي واجبة وليس شرطا. ما معنى هذا الكلام؟ يعني من صلى منفردا مع وجود الجماعة تصح صلاته مع الاثم. اما اذا قلنا انها شرط فلا تصح الصلاة مع ذلك - 00:01:55

فتصح من منفرد. ولا ينقص اجره مع عذر. اما اذا كان معدور فاجره ان شاء الله ما ينقص. يعني ما وجد احد يصلى او مريض ما استطاع الذهاب للجماعة وليس معه احد يصلى معه في البيت ونحو ذلك فان شاء الله لا ينقص اجره. قال - 00:02:25

تتعقد باثنين اقل الجماعة اثنين مو شرط ثلاثة او اربعة او اكثر من ذلك اقل ما تسمى جماعة اثنين ويسقط الوجوب باثنين قال في غير جماعة وعید. اما الجمعة فاقلها كم؟ اربعين. اربعين شخص. وكذلك العيد. قال ولو - 00:02:45

لو واحد صلى هو واثني مع زوجته مثلا او احد فتنعقد الجماعة بذلك. قال ولو باثني او عبد. ولو باثني او عبد ولو صلى باثني او صلى بعده فلا يضر - 00:03:05

قال لا بصبي في فرض. اما الصبي ولو كان مميزا لا تصح صلاة الجماعة معه هذى نقطة مهمة يا اخوة. ها ما يحسب ما كأنك صليت جماعة. فاذا كان معك ابنك صغير انت - 00:03:25

صلي لوحدك وهو لوحدك ما تصلون جماعة مع بعض ولا تتعقد الجماعة بصبي. قال وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب. فلا يصح الا مع اذنه او عدم كراحته او تأخره وضيق الوقت. الجماعة اذا كان لهم مسجد راتب يعني معين من ولي الامر مسجد امام معين - 00:03:45

رسمي لا يجوز ان يتقدم ان يتقدم شخص آآ ويصلى جماعة الا اذا اذن له او علم عدم كراحته يعني يعرفه صديق له مثلا ودخل مسجد ولم يجده فتقدم ويعلم انه لن يكره ذلك ما في مانع. او الحالة الثالثة او تأخر هذا الامام - 00:04:15

وخشى الناس ضيق الوقت تأخر جدا يعني. يتقدم احدهما ويصلى. لاحظ خطورة الامر قال الا تصح لو واحد تقدم على الامام دون اذنه ما تصح. افتیات عليه هذا افتیات على الامام. قال - 00:04:45

ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة. يعني من ادرك الصلاة لحق على الصلاة قبل ان يسلم الامام قبل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله. اذا كبر قبل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ادرك الجماعة ان شاء الله. قال ومن ادرك - 00:05:05

الركوع ادرك الركوع ادرك الركعة وهذا امر معلوم للجميع. قال وسن دخوله مع امامه كيف ادركه؟ اي وضعية تجد فيها الامام تدخل معه فيها. ولا تنتظر كما يفعل بعض الناس اذا وجد الامام ساجد يقف - 00:05:25

لا هذا حرم نفسه من خير حرم نفسه من السجود. وذكر الله في السجود هذا اجر لماذا تحرم نفسك منه؟ وها النبي عليه الصلاة والسلام قال اه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا على طول ما ادركتم فصل امر قال - 00:05:45 وسن دخوله مع امامه كيف ادركه. وما ادرك معه اخرها. وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها. ما معنى هذا الكلام؟ الان اذا دخلت في الصلاة وقد فاتتك ركعات فاتتها ركعة او ركعتان او اكثر من ذلك - 00:06:05

ودخلت على الركعة الثالثة هي بالنسبة لك. الاولى والا الثالثة ايش رأيكم؟ الان الامام صلى الاولى ثم الثانية وانت دخلت معهم في الثالثة. فهي بالنسبة للامام والذين معه الثالثة صحيحة؟ بالنسبة لك انت ايش - 00:06:35 الاولى ماذا؟ والثانية؟ هذى اللي راح تقضيها بعد السلام. واضح يا اذا المذهب قالوا من ادرك مع الامام ركعة فهي له كأنه مع الامام. وما فات - 00:07:05

يقضيه. يترب على ذلك ايش؟ يترب على ذلك. انك اذا فاتتك الاولى والثانية ودخلت مع الامام في الثالثة واردت ان تقضي بالقضاء تقرأ الفاتحة وسورة لانك الان هذى الاولى والثانية تقرأ الفاتحة وسورة. واضح؟ المغرب مثلا من فاتته - 00:07:25 ركعتان في المغرب وادرك الاخيرة. يقضي ايش؟ يقضي الاولى والثانية ولكن يتشهد هذا الفرق هو صحيح يقضيها ولكن حفاظا على صورة الصلاة اذا واحد ادرك الثالثة في المغرب كم باقي عليه؟ ركعتين. يقوم ويقرأ وهي الاولى بالنسبة له ويقرأ فيها السورة وفاتحة - 00:07:55

الفاتحة وسورة ثم يتشهد التشهد الاوسط. ثم يقوم ويقرأ ايضا سورة الفاتحة وسورة. اذا بالنسبة للقراءة يعتبر هذه الاولى والثانية. اما بالنسبة للتشهد الاوسط لا. حتى لا يغير صورة الصلاة. هذا معنى - 00:08:25 قول المصنف وما ادرك معه اي مع الامام اخرها يعني هو اخر اخر الصلاة بالنسبة للامام وبالنسبة لك ايضا هي الثالثة للامام وانت الثالثة لك بعد. وما يقضيه اذا سلم الامام وقمت هذا هو اوله. بس انت قاعد تقضي. ما - 00:08:45 الحنابلة في ذلك دليلهم نص النبي عليه الصلاة والسلام ولفظه حيث قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فقالوا القضاء يعني قضاء الايش؟ الاولى والثانية شيفاتك وتقضيه. اذا ما مستصليه - 00:09:05

هي الاولى والثانية. قال ويتحمل عن مأمور اي الامام يتحمل على المأمور قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت. الان الامر التي يتحملها امام عن المأمور ما هي اولا القراءة؟ قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة وراء المأمور ما حكمها - 00:09:25 ورأى الامام عفوا. ها مستحبة في الجهر ولا في كل الصلوات. حتى في السر؟ الجواب نعم. ولكن يسن ان تقرأها. يسن ان تقرأها اما في السر فواضح تقرأها ما عندك مشكلة. اما في الجهر فتقرأها اذا في سكتات الامام اذا كان هناك فواصل - 00:09:55 في سكتات الامام تقرأ معه فيها سورة الفاتحة. اذا ما قرأت لا عليك شيء ويتحمل عنك الامام ذلك. هذا رأي المذهب في ذلك في هذه المسألة. قال وسجود سهو وتلاوة. سجود السهو اذا كنت - 00:10:25

سلم مع الامام وسهيت انت ما عليك سجود سهو يتحمله عنك الامام. اما اذا آآآ كنت مسبقا وراح تسلم لوحدك فتسجد للسهو. قال وسجود سهو تلاوة سجود التلاوة ايضا. لو انت في صلاة الظهر قرأت سورة وقرأت الفاتحة وسورة - 00:10:45 فيها سجود تلاوة هل تسجد؟ لا من تحملها عنك من؟ تحملها عنك الامام. قال وسترة السترة تسن السترة للامام والمنفرد. اما المأمور لا تسن او لا تشرع لا يجب. ما فيش عليه. نفهم من ذلك انه يجوز المرور بين صفوف المصلين - 00:11:15

في صلاة الجماعة. لكن ما تمر امام الامام او المنفرد. لكن الجماعة لك ان تمر بينهم لأنهم لا سترة عليهم امامهم سترة لهم. هذا معنى قوله وسترة ودعاء قنوت. دعاء القنوت في التراويح. الامام هو اللي يدعوا انت ايش تقول - 00:11:45 يجزئ عنك دعاء القنوت. قال وتشهد اول اذا سبق برکعة. الان اذا آآآ سبق المأمور برکعة من صلاة رباعية. يعني طافتكم ركعة واحدة بس دخلت مع الامام الاولى مع الامام هي بالنسبة لك صورتك صورة الاولى صحيحة - 00:12:05

بعد ذلك راح يقعد يجلس الامام للتشهد الاوسط تجلس معه. بعد ذلك يقوم الثالثة بالنسبة للامام هي ايش ؟ الثانية المفروض تجلس للتشهد. يسقط عنك ذلك. تحملها من ؟ تحملها الامام. طيب - 00:12:35

معنى قوله وتشهد اول اذا سبق بركعة. قال والالوی ان يشرع في افعالها بعد امن فان وافقه فيها او في سلام كره وان سبقه سبقه حرم. بالنسبة لفعل المأمور ورأي - 00:12:55

له ثلاثة مراتب اما ان يسبق الامام او يقارنه او بعده ما في حالة رابعة. الفعل اما ان يفعل قبل الامام او معه او بعده. اما قبل الامام هذا حرام - 00:13:15

هذه مسابقة مسابقة الامام يحرم عليه هذا الشيء. اما مقارنته يعني على طول وجدت الامام ركع ركعت معاه فورا كره والسنة بعده. يقول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا - 00:13:35

كبر فكروا. اذا كبر وخلص كبر. واذا ركع فاركعوا. والصحابة رضي الله عنهم كانوا ما ينحرن للسجود الا اذا وضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض. قال وان كبر معه وان كبر لاحرام معه - 00:13:55

او قبل اتمامه لم تتعقد. تخيل الان امام قال الله اكبر كلمة الله اكبر كم تاخذ ؟ ثانية ممكن او ثالث. فلو قال الله فكبر المأمور. قبل ان ينتهي الامام من التكبير - 00:14:15

ما تتعقد صلاتك اعد تكبيرك. لا بد ان يقول الامام الله اكبر اذا انفرغ من الراء تبدأ انت بالتكبير ولا تتسقه ولا تقارنه في التكبير. وان سلم قبله عمدا بلا - 00:14:35

اعذر او سهوا ولم يعده بعده بطلت. لو واحد سلم قبل الامام في التشهد الامام ما سلم للحين وقام سلم بطلت صلاته. او اه سوى عمدا بلا عذر او سهوا كذلك. اذا ما عاد اما اذا - 00:14:55

ورجع للتشهد مرة اخرى وسلم مع الامام فلا شيء عليه. قال وسن لامام التخفيف مع الاتمام وتطويل قراءتي الاولى عن الثانية وانتظار داخل ان لم يشق على مأمور. الامام يسن له ان يخفف على الناس. لقول النبي عليه الصلاة - 00:15:15

من ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة لكن مع اتمام ما يكون فيها ايش ؟ اه بخس للصلاة. قال وتطويل قراءتي الاولى عن الثانية من السنة انه يجعل الركعة الاولى اطول من - 00:15:35

من الثانية بقليل وهذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام. قال وانتظار داخل ان لم يشق على مأمور. اذا شعر بشخص يريده ان يدخل وهو في الركوع يفضل ان ينتظره حتى لا تفوته الركعة. الا اذا شق ذلك على على المأمورين. ثم قال - 00:15:55

اول شيء هذا طفل فما ادرى شغال الا هذا ولا لا. الكشاف طفى فهل الكاميرا مو الكاميرا شغال ؟ طيب. قال رحمه الله فصل الاولى باللامامة الان يريده ان يذكر المصنف آما ما يستحب في الامام او - 00:16:15

اذا تنازع اكثر من شخص على الامامة من يقدم ؟ قال الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي. الان النبي عليه الصلاة والسلام قال يؤم الناس اقرؤهم لكتاب الله. اختلف العلماء في تفسير اقرؤهم. هل هو احفظهم ؟ ام اجودهم قراءة - 00:16:45

هنا المصنف قال ايش ؟ اجودهم قراءة يعني اتقنهم قراءة. الافقه فيقدم دم الاجود قراءة في المرتبة الاولى او يعني الصفة الاولى المفضلة في الامام الاجود قراءة ثم الفقه قال ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي اذا تعارض عندنا رجلان رجل قراءته متقنة لكنه امي - 00:17:15

والام هو الجاهل الذي لا يعرف الصلاة او لا يحسن يعني اه عفوا القارئ لا يعلم فق صلاته يعني متقن للقراءة ويتقن الفاتحة لكنه لا يعرف الركن من الواجب من الشرط ولا - 00:17:45

اعرف احكام سجود السهو ولا يعرف شيئا من ذلك. وعندنا شخص اخر فقيه يعرف الاركان ويعرف الشروط ويعرف ولكنه امي ولامي في اصطلاح الفقهاء هو من لا يحسن قراءة الفاتحة. من نقدم ؟ ها - 00:18:05

القارئ يقدم القارئ الذي لا يعلم فقه الصلاة على فقيه امي. لان الامي عليه يؤدي الى بطلان الصلاة الذي لا قراءة الفاتحة اذا ام من

يحسن قراءتها تبطل صلاته من يحسن القراءة. ولا يصح امامته الا بن هو مثله في في - 00:18:25

امنيته قال ثم الاسن اذا تساووا في القراءة وفي الفقه يقدم ايش؟ الاسن اكبر سنا ثم الاشرف فيقدم مثلا القرشي على غيره. يقدم العربي على العجمي مثلا اذا تساووا في السن والفقه والقراءة - 00:18:45

ثم الانقى والاورع اشدhem تلقى وورعا. ان تساووا في كل هذا يقرأ. طبعا هذا اذا لم يكن احدهما اماما راتبا. اما الامام الراتب لا شك انه يقدم. قال ثم يقرع يعني اذا تساوى في كل شيء يقرع يعني يعمل - 00:19:05

قال وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق الا من ذي سلطان فيها. الان صاحب البيت اولى اذا صلوا جماعة في البيت اولى من من غيره. لقول النبي عليه الصلوة والسلام لا يوم - 00:19:25

لا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه. وكذلك امام المسجد اولى من غيره. ولو كان عبدا قال احق الا من ذي سلطان فيها الا من ذي سلطان فيها ولا فيه ما عندكم؟ ها - 00:19:45

اي فيهما هي هي الصحيح فيهما الا من سلطان فيهما انتن عندكم فيها ايه لا هي فيهما ايه الطبعة الجديدة معدلة فيها فيهما المقصود فيهما ايش؟ اي في البيت والمسجد. اي في البيت والمسجد. يعني اذا كان هناك ذو سلطان اكبر منه - 00:20:05  
مثل امير البلد او حاكم البلد او الذي يعين الائمة مثله هو المسؤول عن الائمة اولى مثله من غيره آآ في ذلك قال وحر اولى من عبد وممוצע اولى من عبد المبعظ هو الذي يعظه - 00:20:35

وبعضه عبد. فالحر اولى من العبد والمبعض والمبعض اولى من العبد القن اللي هو الخالص. قال وحاضر اولى من المسافر وبصیر اولى من الاعمى وحضرى اولى من البدوى. طبعا الحضرى هو الذي يسكن في - 00:20:55

حاضرة والبدوى الذي يسكن في الصحراء. فالان ما عندنا ما في بدوى الان كل الناس حاضرة. فاذا اجتمع في بلد رجل رحال بدوى وحضرى مقيم في البلد اولى من البدو لماذا؟ لأن الحضرى اقرب للحضارة والعلم - 00:21:15

وحسن القراءة والفقه من البدوى. واضح؟ وليس المقصود يعني بذلك تقسيم الناس لا المقصود به المقيم في البلد متعرض وعارف للعل عارف العلماء وعارف اه احكام الصلوة اكتر من غيره. ان حصل خلاف ذلك فان كان البدوى - 00:21:35

افقه واقرأ لا شك يقدم. قال ومتواطأ او لا من متيم. ومعير اولى من ايش؟ ها؟ اه ومستعير انا عندي معير كلكم مستعير؟ اي ومعير ومستأجر انا عندي. انتوا عندكم مستعير؟ مستعير - 00:21:55

ايش عندك يا خالد؟ معيل ولا مستعير؟ ها؟ الطبعة الجديدة من عنده؟ لا لا في طبع حد. ايه. نعم طبعا المعير المقصود به الذي يعيير اللباس يعني الان رجل عاري - 00:22:25

ورجل لابس وهذا اللابس اعار هذا العار لباسا يستره. فهذا المعير اولى من ذلك لأن ما ستر عورته من ماله. وذاك اللي ستر عورته ليس من ماله. طبعا هذا من باب التفضيل - 00:22:55

والا يعني لا في لا بأس حتى كراهة ما فيه لكن باب التفضيل لأن هذا من حر ماله وهذا من المستحيل. ومستأجر المعير اولى من المستعير والمستأجر اولى من ايش - 00:23:15

ه؟ ما هو ضد المستأجر؟ المؤجر. ليش لأن المستأجر اللبس اللي عليه دافع فلوسه. ها؟ ايه ملكه او ملك منفعته استأجر هذا اللباس فهو اولى به. وعلى كل حال هذه الامر يعني مهما تقول لا مشاحة فيها ولا اشكال. يعني لو تقدم - 00:23:35

بعضهم على بعض ما في مشكلة هذى مجرد من باب التفضيل لها اكتر. قال اولى من ظدهم قال ولا تصح امامه فاسق مطلقا فاسق الذي يجاهر بالفسق مصر على كبيرة او مرتكب - 00:24:05

او مصر على صغيرة هذا لا تصح امامته. اما من ظاهره العدالة وباطنه فسق ما لنا شغل فيه تصح صلاته اما المجاهر رجل يجاهر بالفسق. يشرب الخمر مثلا. او يجاهر بالزنا والعياذ بالله. هذا لا يصلى خلفه - 00:24:25

هذا عالمذهب قال الا في جمعة وعید تعذر خلف غيره تعذر عندكم تنوين عليها لا تعذر بدون تنوين. يعني الجمعة والعید تعذر. خلف غيره. يعني ما في احد يصلى الجمعة الا هذا - 00:24:45

ايش نفعل ؟ نترك الجمعة ؟ لا يصلني خلفه. واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف بعض الولاة قديما. الذين فيهم فسق. بعضهم كان يشرب الخمر في صلاة الجمعة كانوا يصلون خلفهم والعبيد. وايضا استدلوا بان ترك صلاة الجمعة خلفهم وهم قديما كان - 00:25:05

ما يقيم صلاة العيد والجمعة الا الحكام والامراء. فترك الصلاة خلفهم يؤدي الى شقاق ويؤدي الى فتنة. اما الصلوات العادية تترك الفاسق وتذهب الى مسجد اخر صالح. قال وتصح خلف اعمى اصم. الاعمى الاصم - 00:25:25

ه؟ لا ااصم عدله عدل شيخ خالد طبعتك الاصم اللي ما يسمع. يعني اعمى ما يشوفه ما يسمع. يعني اجتماع فيه العمى والصم يعني. ه؟ تصح خلف اعمى تصح الصلاة خلف اعمى. كما تصح الصلاة خلف - 00:25:45

فاصم اللي لا يسمع تصح الصلاة خلفه. طبعا في ضابط فقهي يقول من صحت صلاته لنفسه اي صحت امامته قال واقفل الاقلف من هو؟ غير المختون. غير المختون تصح الصلاة خلفه. قال واقطع - 00:26:15

واقطع واقطع يدين او رجلين او انف تصح الصلاة خلفهم هؤلاء ما عندك مشكلة طيب لماذا ذكر هذا اصلا؟ قال لان هذا مقطع اليدين لم يسد على سبعة اعظم. وبعض الناس يقول يشك يقول هذا اذا سجوده فيه شك شكه - 00:26:35

في شكه كيف اصلي خلفه؟ قل له لا ينظر. تصح الصلاة او انف لان هذى مواضع السجود. قال وكثير لحن لم المعنى اما الذي يحيل المعنى فهذا لا يصلني خلفه. ولكن طبعا نص نص - 00:26:55

الفقهاء كما الشيخ منصور البهوي في العمدة قالوا تكره صلاة خلف الفاء والتتمام الذي يعلق عند حرف الفاء او حرف التاء يكره الصلاة خلفه. قال لا خلف اخرين وكافر. اما الكافر لا تجوز الصلاة خلفه - 00:27:15

اخرين الذي لا ينطق اصلا لا تصح الصلاة خلفه وانما يصلني مأمورا. قال ولا امامه عاجز عن شرط او ركن الا بمثله الامام العاجز عن شرط مثل ما عندما يستر عورته. او لام او ما عنده ماء يتوضأ به. او لا يستطيع القيام - 00:27:35

هذا لا يصلني اماما الا اذا كان اماما راتبا. او يكون كل اللي خلفه نفس الشاكلة. كل الناس ما عندهم ما يستر عوراتهم كل الناس ما عندهم ما يتوضؤون به. قال الا الامام الراتب. بمسجد المرجو زوال - 00:27:55

فيصلني جالسا. اما اذا كان ما يرجى زوال علته لا هذا يترك الامامة. لا يترك الامامة. اما اذا كان يرجى زوال علته فيصلني جالس. ولكن يستحب ان لا يصلني اماما حتى لا يشوش على الناس. قال ويجلسون خلفه. هذا الامام الراتب اللي - 00:28:15

بالناس حال عجزه عن القيام يصلني الناس خلفه جلوسا. قال وتصح قياما لو صلوا قياما ما في بأس. قال ولا امام امرأة يعني ما تصح امامه امرأة وختى لرجال او خناث امرأة تؤم رجالا ما يصح - 00:28:35

او خن فيؤم رجالا ما يصح. او امرأة تؤم خناث جمع خنثى لا يصح لماذا؟ لانه قد يكون احدهم ذكر القفت المقصود به المشكلة اللي له الة ذكر واللة انتى ولم يستبين امره فما ندرى هل هو ذكر ام انتى - 00:28:55

لا تصح امامته. قال ولا مميز لبالغ في فرض. المميز الصبي غير البالغ لا تصح امامته في صلاة الفريضة. ولكن تصح في التوافل يعني يصلني التراويف ما في مشكلة. صبي صغير. يصلني نافلة مطلقة - 00:29:15

امام ما في مشكلة لكن ما يصلني عشاء ولا المغرب ولا الفجر ما تصح الصلاة خلفه. قال طبعا ولا مميز لبالغ لكن مميز لمميز يصح جماعته قال ولا امامه محدث او نجس يعلم ذلك - 00:29:35

اذا واحد يصلني بهم وهو يعلم ما تصح صلاته. لا شكه او فيه عليه نجاسة. قال فان جهل هو ومؤمن حتى انقضت صحت لي مؤمن. الان اذا جهل الامام انه على - 00:29:55

وضوء لانه مو على وضوء يعني سلم ثم تذكر انه على غير وضوء. وما كان يعلم في الصلاة حاول المؤمن. المؤمنون يعلمون. هذا نقول له اما المؤمنين اللي وراك صلاتهم صحيحة. اما انت تعيد الصلاة - 00:30:15

صحت لمؤمن؟ اما هو يعيid. قال ولا امامه امي وهو من لا يحسن الفاتحة. ما تصح امامته. او يدغم فيها اما لا يدغم. يعني يدخل الحروف يأكل الحروف. او يلحن لحنا يحيل المعنى. مثل - 00:30:35

ايش اللحن اللي يحيل المعنى؟ ها مثل صراط الذين انعمت عليهم. لان اذا قال انعمت الله عز وجل اما انعمت انت. او مثلا تقول اهذا الصراط المستقيم. هذا لحن يحيل - [00:30:55](#)

اعلم لان اهذا من الهدية واهذا من الهدية. فاذا كان الذي يقرأ الفاتحة يلحن مثل هذا لحن لا تصح امامته. واذا سمعت اماما يلحن مثل هذا اللحن لحين المعنى تخرج من الصلاة - [00:31:15](#)

تنوي الانفراد هذا بعده بعد الدرس ان شاء الله اسئلة بعد الدرس قال او يلحن من يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه ما يستطيع الا هذا يعني. قال الا بمثله. اما اذا كان كل الموجودين على قولتهم - [00:31:35](#)

نفس الشاكلة خلاص يصلى بهم واحد احسنهم يقدمونه. قال وسن وقف جماعة متقدما عليهم يعني صلاة الجماعة يصلون يتقدمهم الامام فان تقدمه مأموم ولو باحرام لم تصح صلاته. اذا احد المأمومين صار امام الامام ولو بخطوة ما تصح صلاة المأموم. قال ولو بالاحرام يعني بس لو كبر - [00:31:55](#)

وهو قبله ثم رجع ما تصح. قال والاعتبار بمؤخر القدم. يعني ما هو الاعتبار في كونك تقدمت على الامام او لا؟ اخر القدم. فاذا كان مؤخر قدمك امام الامام ما يصح لذلك ينتبه من يصلى اذا كان اثنين يصلون جماعة لا تقدم كعبك على كعب الامام - [00:32:25](#)

حتى لا تقع في حرج بطلان الصلاة. اما اذا كان قدم المأموم طويلة فاصابعه امتدت الى ما امام الامام ما في مشكلة واضح؟ لان طول القدم يتفاوت لكن اللي لا يتفاوت ايش؟ مؤخر القدم اللي هو الكعب. قال ويقف الواحد - [00:32:55](#)

او الختى عن يمينه وجوبا. رجل يقف عن يمين الرجل وجوبا. يعني ما يصلى خلفه ما الوجوب انه ما يصلى خلفه لان اذا صلى خلفه خلفه ندبا. يعني يجوز ان تصف يمه. لكن يسن ان تكون ايش؟ خلفه. ويجوز عن يمينه لكن الاولى ترك ذلك. ومن صلى عن يساره مع خلو يمينه يعني يدال لا يصلى على اليمين صلى على اليسار. او ركعة - [00:33:35](#)

كان منفردا لم تصح صلاته. لابد ان يكون عن اليمين. او صلى ركعة كاملة حال كونه منفرد ان لم تصح صلاته. اما لو مثلا دخل المأموم ووجد الصف ممتلى. وآآ شعر - [00:33:55](#)

احد خلفه. فيقال لا بأس ان يدخل لوحده ريثما يأتيه من يصلى معه في قال اذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام وان لم يجمعهما رؤية الامام او من وراءه ولو في بعضه. الان الضابط في الاقتداء اذا كان الامام - [00:34:15](#)

اموم في مسجد واحد صح الاقتداء مطلقا. بشرط ان يسمع الامام. او ان يعلم تحركاته او لم يره. يعني لو كان مثلا مسجد مثل الان الحرم المكي. ما يشوف الامام صح؟ لكن نحن معه في مسجد واحد. ونعلم - [00:34:45](#)

مكاتب فيصح الاقتداء به. فاذا كانوا في مسجد صحت القدوة اي اقتداء المأموم بالامام مطلقا. بشرط العلم بانتقالاته اما اذا ما اسمع شيء ما يصح كيف انتقل معه؟ او مثلا قد لا اسمع لكن ارى من امامي فلا بأس - [00:35:05](#)

واضح؟ قال وان لم يجمعهما مسجد يعني الامام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد. مثلا قال شرط رؤية الامام او من وراءه ولو في بعضها. يعني اذا خرجت الصفوف عن المسجد. فلا - [00:35:25](#)

تصح الاقتداء الا ان ترى الصفوف المتصلة خلف الامام. ترى الصف المتصل. اما اذا كنت ايه ده؟ ولو كنت تسمع الامام. لكن لا ترى الصفوف ما يصح الاقتداء به. واضح؟ اذا كان فيه جدار - [00:35:45](#)

او حاجز او شيء لا ترى به الصفوف ولا ترى الامام باب اولى فهذا لا تصح الصلاة معه. قال وكره علو امام على مأموم ومن ذراعا فاكثر لا عكسه يكره علو الامام على المأموم ذراعا فاكثر. اما اذا كان على درجة المنبر - [00:36:05](#)

فلا بأس. قال لا عكسه يعني لا يكره علو المأموم على الامام. ومن ذلك الطبقات اللي في الحرم مثلا المأموم فيها يعلو او كان في المسجد فيه ادوار فلا يكره لكن يكره ان نكون احنا تحت واما ماما وين؟ فوق. يكره ذلك - [00:36:25](#)

لانه يؤدي الى آآ مثلا عدم رؤيته اذا وقع منه شيء اذا مثلا آآ اقتضى تنبئها سيعصب علينا تنبئها. قال وكره حضور مسجد جماعة لمن اكل بصل او فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه. وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن من اكل بصل او ثوما ان يحضر مساجده -

لدى المسلمين لأن هذا يؤدي إلى أذية أى شخص؟ المسلمين. ثم قال رحمة الله فصل يعذر بترك الجمعة وجماعة مريض. الان هذه الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة من؟ قال المريض. ما ضابط المرض الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة؟ ما ضابطه - 00:37:15 واحد اه ما ضابطه احد يحس بكتلة يقول انا مريض. هل نترك الصلاة يعور اصبعه الصغير. يسمونه مريض في المستوصف يقول المريض رقم واحد مريض رقم اثنين. فيقول لك انا مريض اذا - 00:37:35

هل يصح ترك الصلاة ان يترك الجمعة؟ ها؟ ما ينفع؟ لا لا قضية العدو قضية اخرى ايوه اها حلو سيشتد المرض. تمام. طيب اذا ما كان يشتد المرض عليه ايه شنو ضابط العجز؟ يعني في مريض يقدر يروح المسجد. لا في ما في شي ما يقدر ممكن يشيلونه. مثلا - 00:37:55

فابي شنو الضابط الدقيق اللي يضبط المرض المبيح لترك الجمعة والجماعة ها ايش؟ يؤخر الشفاء ايوه ها موت بس لا يا شيخ معناته يعني بس يخاف من الموت لا اي مو هذا سؤالنا ما هي المشقة ظابط المشقة؟ ايه - 00:38:35 المرؤز يا اخوة المبيح لترك الجمعة والجماعة احد ثلاثة اشياء. اذا وجدت فيه له ترك الجمعة والجماعة. اولا اذا كان ذهابه يؤخر الشفاء. يؤخر الشفاء يعني قال للطبيب ترى مشيك راح يؤخر شفائك حركتك الزيادة تأخر شفائك - 00:39:15 فهذا يقول معدنور. اثنين اذا كان ذهابه لل الجمعة والجماعة يزيد في المرض ما يؤخر الشفاء لكن يزيد في المرض. يعني يجعل المرض مضاعف او زائد. هذا الحالة الثانية الحالة الثالثة قد لا يؤخر الشفاء ولا يزيد في المرض ولكن يسبب له الما يمنعه من الخشوع. قد يقول - 00:39:45 والله ذهابه للمسجد ما راح يؤخر شفاء ولا يزيد مرض. لكن في الام ما تجعله يركز في الصلاة. غير هذه الثالث ها؟ لا تروح المسجد. فاذا كان ذهابك لا يؤخر في شفائك. ولا يزيد في مرضك ولا تألم به - 00:40:15 تروح شالمشكلة ما عندك مشكلة. ونفس الشيء هذا يا اخوة في الصيام. اذا كان الصيام يؤخر في شفائك او يزيد في مرضك او يسبب لك الم فهذا يبيح لك الصيام. هذا المرض قال وخائف حدوث - 00:40:35 عظيم. ايضا واحد مو مريض لكن خايف من مرض يكون في عدو منتشرة مثلا مثل ما قال بعض الشباب عدو. يكون في وباء وهو مثلا مناعته ضعيفة حذروه الاطباء من الذهاب هذا عنده. قال ليس بالمسجد اما هذا المريض اذا كان - 00:40:55 في المسجد او هذا الخائف اذا كان بالمسجد ما يعذر صحيحاً فقوله ليس بالمسجد اي المريض والخائف حدوث المرض. قال ومن ادافع احد الاخرين. الحاقن والحاقد وهذا يباح له ترك ايش؟ الصلاة الان حتى - 00:41:15 يذهب ما به. قال ومن بحضرة طعام يحتاج اليه. او تتوقع نفسه اليه لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا وضع الطعام او وضع العشاء فابدوا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء. طبعا ما يتقصد ذلك ولا يتعمده - 00:41:35 هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان تكون نفسه تائفة لهذا الطعام. فما في مانع اكل وروح اذا لحقت عليهم صل والا خلاص لماذا؟ لان المقصود الاكبر من الصلاة هو ايش؟ الخشوع ولن تنتفع بالصلاه بذلك. فان تصلي صلاة خاشعة اولى من ان تصلي - 00:41:55 لالا خشوع فيها. قال وله الشبع. مو شرط تأكل لفمكين ممكن تشبع. حتى تقطع تعلقك بالطعام قال او له ظائع يرجوه. واحد ولده ضائع. وقاعد يبحث عنه. فهذا يبيح له يباح له تركه الجمعة والجماعة - 00:42:15 او يخاف ضياع ماله فيه مال خشي اذا راح المسجد يأتي من يسرقه مثلا قال او ضررا فيه يعني عنده مثلا شيء اذا ترك هذا الشيء قد يتضرر هذا المال يتكسر عنده سيارة مثلا ويعرف ان هذا المكان - 00:42:35 يكسرن يريدون تكسير سيارته مثلا. اذا تركها وراح صلى قد يأتي يجدها مهشمة مثلا. قال او في معيشة يحتاجها يعني رجل في على امر لا يستطيع تركه. اذا تركها هذا الامر قد يطرد. وان طرد لا - 00:42:55 فتقول له اجتهد ما استطعت فانت معدنور امام الله عز وجل. قال او موت قريبه او رفيقه يعني يطلب مريض اذا ذهب عنه ربما يتضرر فيدخل في ذلك اخواننا الاطباء الذين في العمليات الجراحية ونحوها. او ظررا يخاف ظررا من سلطان - 00:43:15

مثل سلطان ظالم يتهدده. فإذا خرج للمسجد ربما ايش؟ يضره او مطر شديد ونحوه قال او ملازمة غريم له ولا شيء معه. شف يعني غريم ثقيل الدم يلازمه ولا شيء معه. فهذا - [00:43:35](#)

عذر بترك الجمعة والجماعة. قال او فوت رفقة ونحوها مثل طيارة بتسافر. او قافلة ستسير. فان ذهب سياتي ولن يجده. فكل ذلك يباع له. قال رحمة الله فصل يلزم المريض ان يصلی قائما - [00:43:55](#)

ولو كراكع معتمدا او مستندا باجرة يقدر عليها او باجرة مفروضة صحيحة؟ انتوا عندكم ايش لا عدلوها. هذى باجرة. كلكم باجرة لا هذى باجرة يا اخوة باجرة يقدر عليها يعني اذا واحد سيسنده بفلوس قال انا مستعد - [00:44:15](#)

سندك بس تعطيني اجرة تعطيه. اما الاجرة الاجرة قطعت طابوق ما لها شغل يعني. قال ولو كراكع معتمدا او اذن باجرة اه يقدر عليها يعني يقدر على دفع هذه الاجرة. فان لم يستطع القيام فقاعدا - [00:44:45](#)

متربعا ندبا. وكيف قعد جاز؟ الاصل ان يجلس متربع. وان جلس اي جلسة اخرى جاز قال فان لم يستطع فعل جنبه. هذا حديث النبي عليه الصلاة والسلام صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعل جنب. قال والايمن - [00:45:05](#)

افضل على الجنب الايمين ويومئ برکوع وسجود عاجز عنهم ما امكنته. انت عندكم عاجز لانها فاعل. فاعل يومئ. يقول ويومئ برکوع وجود عاجز عنهم الذي لا يستطيع. اما الذي قاعد وقدر على الرکوع والسجود لا لا يومئ. ما امكنا - [00:45:25](#) قال ويجعل السجود اخفض فان عجز يعني عن الایماء او ما بطرفة بطرفة عفوا بطرفة بتسكين الراء. والطرف هو العين. اما الطرف هو جانب الشيء. او ما او ما بطرفة اي بعينه مستحضرنا الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه. اما قضية تحريك الاصبع هذى لا اصل لها. اذا خلاصة ذلك - [00:45:55](#)

اول شيء يسأل هل تستطيع القيام ولا لا ان قال استطيع قول خلاص يجب عليك القيام فان لم يستطع يؤمر به القعود وهذا تنبيه مهم جدا نرى بعض الناس في المساجد يصلون على الكراسي وهو قادر على القيام. هذا ما يصح ما تصح صلاته - [00:46:25](#)

اذا ما استطاع ان مثلا يسجد ممكنا يضع الكرسي بس يقوم فاذا جاء موضع السجود ممكنا يجلس ما عندك مشكلة. او الرکوع لكن ما يستطيع السجود او لا يستطيع التشهد. يصلى كل الصلاة جالسا هذا لا يجوز - [00:46:45](#)

ولا تصح له هذه الصلاة. واضح؟ او بعض الناس مثلا تجده يعني يستطيع القيام بس يجلس تكاسلا او ظنا انه لا يستطيع نقول لا ظابطا ما ذكرناه قبل قليل. ان كان القيام يزيد في مرضك او يؤخر شفاءك او يسبب لك الم - [00:47:05](#)

اجلس غير هذا لا. قال ولا تسقط اي الصلاة ما دام العقل ثابت. ما دام عقلك الانسان في رأسه لا تسقط عنه الصلاة بتاتا. مهما كان لو كان ما ظل منا الا عينه. ورأسه. يصلى - [00:47:25](#)

على اي حالة كان. قال فان قدر على قيام او قعود في اثنائها انتقل اليه واتمه. يعني رجل آآ ما استطاع القيام فصلى جالسا ثم شعر بنشاط ايش نقول له؟ قم. طيب العكس صلي قائما ثم شعر بتعب يجلس ما في مانع. قال - [00:47:45](#)

الا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادره على قيام. هذا ليس مسألة مهمة ونراها كثيرا في الطائرات الان الطائرة مثل حكم السفينة. الاصل في الفرض ان تصلى من قيام على الارض. والنبي عليه الصلاة والسلام كان - [00:48:05](#)

النافلة في السفر على راحته. فان اراد ان يصلى الفريضة وقف وصلى الفريضة على على الارض. الان في السفر في الطائرات مثلا كيف تصلى الفريضة؟ نقول اولا اذا كان اذا كنت تستطيع ان تصلى قبل الرحالة - [00:48:25](#)

او بعدها فهو الاولى. تصليه في الارض. يعني اذن والرحلة بعد الاذان بنصف ساعة. صلوا وسافر او ستصل قبل خروج الوقت كذلك. اما اذا كانت الرحلة مستغرقة للوقت. يعني يدخل عليك الوقت ويخرج وانت في الطائرة. فهنا ما في بد من الصلاة وين؟ في الطائرة. فان اردت الصلاة في الطائرة يجب عليك وجوب - [00:48:45](#)

ان ان تصلى قائما. و تستقبل القبلة. واحد يقول كيف كرسي ما ؟ نقول لا تقدر ان شاء الله. تكون تذهب الى خلف الطائرة او في مكان واسع و تستأذنهم كلها خمس دقائق تقول ابي اصلی وین القبلة - [00:49:15](#)

هم يعرفون تقول هنا تصلى جمعا وقصراء. لو فرضنا ما في مجال ما سمحوا لك ما استطعت ما في مكان هذا طبعا بعيد. يعني اه يعني

ما سمعت احد منعوه من الصلاة في الطائرة - 00:49:35

ان كان هذا وصلنا الى هالمرحلة بعد المحاولات لك ان تصلي ولكن تستقبل القبلة. دبر حالك ما تسقط عنك استقبال القبلة في الفرض.

تلف على من كرسيك تقع على كرسي وتلف جهة القبلة. هذا اذا تصورنا انك لم تستطع ان تصلي بالقيام - 00:49:55

اذا على هذا الترتيب. اما النافلة لا لو تقدر تقوم لك ان تصلي على كرسيك النافلة. ويسقط عنك استقبال القبلة. اما الفريضة فلا بد من

القيام ولا بد من استقبال القبلة فلا بد ان يحرض على ذلك. لذلك قال ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا - 00:50:15

ل قادر على قيام. اما للغير قادر فهذا يعذر ولكن لا يسقط عنه استقبال القبلة. قال وتصح على راحلة واقفة او سائرة لتأذ بohl ومطر

ونحوه. اذا كان على راحلته وتحت مطر اوohl ما يستطيع النزول - 00:50:35

له ان يصل على راحلتها. قال او لخوف انقطاع عن رفقة. يعني ما يستطيع ان يصل على الارض اذا صل م Shawa عنده. يصل على الراحلة او

خوف على نفسه من نحو عدو. مسافر في الطريق وفي قطاع طرق يلحقونه. والوقت ييطبع. اذا وقف وصل م مسكونه نقول -

00:50:55

انه لا يأس ان يصل على راحلته او في سيارته. قال او عجزه عن ركوب ان نزل. قد يكون انسان مريض. اذا نزل من الراحة ما

يستطيع يعني هم حاطينه خط على الراحلة. ان نزل ما صعد. نقول هذا معذور. وعليه الاستقبال. شوف المعذور عن القيام -

00:51:15

ما دام عذرناك عن القيام ما نعذرك في الاستقبال. قال وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. اذا استطاع ان يركع استطاع ان يسجد

يسجد يعني يحاول قدر المستطاع ان يأتي من الاركان بما يستطيع الاتيان به - 00:51:35

قال ويعتبر او ويعتبر المقر لاعضاء السجود او لاعضاء السجود. انتوا عندكم اعضاؤنا لاعضاء لامين لا خطأ لاعضاء السجود في احد

عنه لاعضاء؟ عندك ايش هذا الصحيح. عدله. ويعتبر المقر لاعضاء السجود. ما معنى هذا الكلام - 00:51:55

الآن من سجد على شيء ينكبس مثل الاسفنج او نحوه. فلا لا يكفي ان يضع رأسه عليه. بل لا بد ان يكبسه. يعني واحد صل على

فراش متنفس. ما يكفي - 00:52:25

بس انه يمس رأسه بل لا بد ان يضغط حتى يصل الى قدر الاستطاعة هذا يسمونه المقر ويعتبر وفي الرأس وفي اليد وفي الرجل وفي

كل شيء. قال ويعتبر المقر لاعضاء السجود. فلو وضع جبهته على قطن منفوش - 00:52:45

او صل في ارجوحة انتوا عندكم ارجوحة؟ لا لا ارجوحة في احد عنده ارجوحة؟ ايه هذا الصحيح. او صل في ارجوحة ولا ظرورة

لم تصح. شوف اه الارجوحة هو قدیما كان موجود - 00:53:05

شيء معلق شفتو الكرسي هذا المعلق اللي يتحرك ها الهزار اللي معلق يضعونه في بعض الحدائق كان قدیما موجود كبير. يقول اللي

صل في هذا ما مس الارض. لاحظتوا كيف - 00:53:35

الارض تحته. يقول من صل اه فلو وضع جبهته على قطن منفوش او صل في ارجوحة ولا ضرورة يعني ما في شيء يخاف منه

تحت قال لم تصح لم تصح هذه الصلاة. طيب اه نختم - 00:53:55

ما بقي عندنا لشيء يسير نختم به ان شاء الله. قال فصل يسن قصر الصلاة الرباعية. لمن وسرا مباحا ولو لزهه او فرحة لمحل معين

يبلغ ستة عشر فرسخا برا او بحرا - 00:54:15

وهي يومان قاصدان اذا فارقا بيوت قريته العامرة او خيام قومه. هذى قصر الصلاة في السفر الان يسن القصر اذا المذهب عندنا ان

القصر سنة يسن ان يقصر اذا كان الانسان مسافر لكن ما هي شروطه - 00:54:35

حتى يباح له القصر. الشرط الاول خلوكم معاي. خل نحط عليه. قال لمن نوى سفرا. هذا الشرط الاول. خرج به من سار على وجهه

دون نية السفر مثل واحد راح البر وقطع مسافات ما كان قصده انه يسافر قصده - 00:54:55

او لم ينوي جهة محددة. راح على وجهه هذا لا يقصر. اثنين مباحا خرج به السفر ايش؟ للعصبية. هذا لا يقصر. قال ولو لزهه مو

شرط انه يكون سفر عمرة وحج طلب علم ولو كنت مسافر لايش؟ لزهه او فرحة لمحل معين. واضح - 00:55:25

قوله لمحل معين هذا الشرط الثالث. قال لمحل معين هذا الشرط الثالث يعني لا بد ان تقصد ايش؟ محل يعني طالع من الكويت رايح الرياض. رايح المكان الفلاني مكة جدة الى اخره. قال يبلغ سته - 00:55:55

عشر فرسخا هذا الشرط الرابع. والستة عشر فرسخا هي اللي تساوي اربعة برد وقدرت في المقاييس المعاصرة ما يقارب الثمانين كيلو متر. قال برا وبحرا برا او بحرا ما في مشكلة - 00:56:15

ونزيد احنا الان في عصرنا جوا. وهي يومان قاصدان مقدارها في الزمن يومان قاصدان او في هذا ستعش وقدرت بثمانين كيلو. الشرط الخامس اذا فارق بيوت قريته العامرة. اذا شروط القصر - 00:56:35

كم؟ خمسة. اولا ان يكون ناوي للسفر. اثنين ان يكون السفر مباح. ثلاثة ان يكون المحل مقصود معين اربعة ان يقطع مسافة ان يكون المسافة ليس يقطع عفوا ان يكون المسافة بين بلد - 00:56:55

المحل المعين ستة عشر فلسفة فاكثر اللي هو قدرت بثمانين كيلو. خمسة ان لا يبدأ بالقصر حتى يفارق عامر البلاد او خيام قومه. قال ولا يكره اتمام. لو واحد صلى متم ما يكره. والقصر افضل لانه سنة - 00:57:15

ولا يعید من قصر تم رجع قبل استكمال المسافة. واحد ناوي يسافر الرياض. ومشى من بلاء من مكانه وقطع جاوز عامر البلد واذن وصلى قصر على حسب الشروط. ثم رجع عن سفره هون ورجع بلده. ما وصل الى البلد المقصود. يعید الصلاة ما يعیدها. تذكرون القاعدة اللي امس تقول - 00:57:35

ها المترتب على غير مضمون المترتب على المأذون غير مضمون ما دام فعل فعلا مأذونا ما يعیده. طبعا ما لم يكن قاصدا للحركة هذه. اذا كان متعمد يعامل بنقيض قصده ولا يجوز له ذلك - 00:58:05

قال ومن نوى اقامة مطلقة بموضع يعني راح بلد ناوي الهجرة او اقامة مطلقة يعني او اكثر من اربعة ايام جالس اكثر من اربعة ايام وصل الرياض وناوي يجلس ست ايام. او اثنين بمقيم صلى جماعة ومعهم مقيم - 00:58:25

اما مقيم اتم في الحالات الثلاثة. اذا اول اقامة المطلقة الهجرة او اكثر من اربعة ايام. او اثنين مقيم اتم في هذه الاحوال. قال وان حبس ظلما او بمطر او اقام لحاجة بلا نية اقامة فوق - 00:58:45

اربعة ايام ولا يدرى متى تنقضي قصر ابدا. الان لو واحد رايح بلد قالوا له يا اخي كم ستجلس في البلد قال والله ما ادرى عندي معاملة اذا انتهت هذه المعاملة رجعت. يقصر حتى تنتهي معاملته - 00:59:05

ويحدد موعد الرجوع. لو طولت شهر يقصر شهر. شهر شهرين شهرین. او راح وسجن ها ايظا ايش يقال له؟ ما الجامع بينه وبين من عنه امر؟ انه كلهم ما يدرؤن متى؟ يردون بلدتهم - 00:59:25

فاما ما كنت تدري متى ترد ما نويت الاقامة المطلقة ولم تنو ايا من اربعة ايام لك ان تقصر. ها ايش لاجئ يعني؟ يعني مهاجر لا هذا لا اللاجئ على حسب نيته هل ناوي يجلس في هذا البلد - 00:59:45

هذا يدخل في اقام لحاجة بلا نية اقامة اكثر من اربعة ايام. يقول انا جالس هني متى ما انقضت حاجتي رجعت. هذا يقصر على المذهب. قصر ابدا. طيب. هنا خلوا بس شوية الاسئلة حتى نختم ما يتعلق بالجمع. احنا لو كان النية نقف - 01:00:05

عن صلاة الخوف طيب نأخذ بس حتى يرتبط الجمع بالقصر قال فصل بياح جمع بين ظهر وعصر وعشائين بوقت احدهما وتركه افضل غير جمعي عرفة ومذدلفة فيسلم. المسافر كما ابيح له القصر بياح له - 01:00:35

جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. بوقت احدهما وتركه افضل. اذا الجمع ليس كالقصر. الجمع سنة والقصر الجمع القصر سنة الجمع مباح وتركه افضل. ان يصلي الصلاة في وقتها افضل. ويجمع في ثمان حالات على المذهب - 01:00:55

تبين الجمع. قال بسفر قصر هذا واحد. سفر القصر هو اللي جمع الشروط الخمسة اللي قبل شوي. اختصارا قال سفر قصر اثنين مريظ يلحقه بتركه مشقة رجل مريظ صلاته في كل وقت تسبب له مشقة - 01:01:15

على مذهب بياح له الجمع. قال ومرظع لمشقة كثرة نجاسة. شوف المرضع التي تتأذى بكثرة النجاسة وكثرة غسل الثياب. او اباح لها الحنابلة الجمع. ومستحاضة ونحوها. طبعا ان بالمناسبة اوسع مذهب في الجمع المذهب الحنبلی. اوسع مذهب. قال ومستحاضة

ونحوها التي لا لا تتمكن من الوضوء لكل صلاة - 01:01:35

ما او او يشق عليها ذلك ابا حوا لها الجمع. قال وعاجز آآ عن طهارة او تيم لكل لصلاة او عن معرفة وقت كاعمى الاعمى في اذا عرف الوقت في هذه الصلاة يأتي الصلاة اللي وعدها ما يستطيع يعرف الوقت او لا - 01:02:05

دعني يهتدي للقبلة او نحو ذلك فهذا ابيح له. قال ولعذر او شغل يبيح ترك جماعة وجماعة من الاعذار اللي قبل شوي فكل هذه المشاق والاعذار اباح الحنابة فيها تركه اباح الحنابة فيها الجمع. قال ويختص - 01:02:25

جمع العشائين ولو صلى بيته ثلج وبرد لا انتوا عندكم بفتح فتح الراء لا المقصود به برد بسكونها. في احد عنده طبعة بالسكون؟ عندك ايش؟ لا المقصود به البرد وقيده بعض في الشيخ منصور في عمدة الطالب قيده بالبرد الشديد. البرد اللي ما يستطيع ان -

01:02:45

يخرج فيه الانسان فهذا اباحوا فيه الجمع. قال وبرد وجليد. ما يستطيع معه المشي طيب نكمel قليلا بعد الاذان ان شاء الله ووحل وريح شديدة باردة ومطر بيل الثياب وتوجد معه مشقة اذا - 01:03:15

المطر الذي بيل الثياب وهذا ضابط المطر المبيح للجمع ان يكون المطر بيل ثياب يعني كثيرا بحيث انه اذا عصرت الثوب قطر منه الماء. ويكون معه مشقة. طيب الواحد الان يقول - 01:03:41

ما في مشقة الان في الامطار. الحمد لله الناس عندها سيارات. نقول المشقة هنا المقصود بها ولو لرفع شخص واحد لا عبرة بالجميع. العبرة بایش؟ باقل الناس بالاطعف. لانك اذا نظرت الى الجميع في كل شيء لن تجد في بعزم الناس ما عندها مشقة - 01:04:01

اذا كان المطر هذا يسبب مشقة على الجميع على شخص واحد او اثنين او فئة من الناس فاه تعم الرخصة. قال والافضل فعل الارفق من تقديم جمع او تأخيره. فان استويا فتأخير افضل - 01:04:21

يعني واحد يقول جمع التقديم ولا التأخير افضل؟ نقول الارفق به. يعني المسافر الافضل له الارفق في الجمع. ان انساب له جمع التأخير اخر وان كان انساب له قدم. والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا جلس في مكان - 01:04:41

واذن للظهور مثلا قبل ان يسبر صلی الظهر والعصر ثم سار جمع تقديم. وان سار قبل الاذان اخر آآ الصلاة مع العصر. فان استويا يقول لك ما مو فارقه. ايها افضل؟ جمع التأخير. لماذا - 01:05:01

لماذا ان استوى حال الجمع تقديم وتأخيرا قدم التأخير؟ ها ها؟ كيف يعني هم ليش فضلنا التأخير؟ ها ها زال السبب اه بعد ها في شي بعد؟ ها ايوة لسبعين - 01:05:21

السبب الاول انه ربما زال العذر قبل الصلاة. فانت لما تقدم قد يزول العذر بعدها. فان تصلي الصلاة في كل صلاة في وقتها افضل من الجمع هذا واحد اثنين اداء الصلاة التي دخلت اولى من اداء صلاة النبي - 01:06:01

ادخل وقتها. ففي جمع التأخير كلا الصالاتين قد دخل وقتها. صح؟ اما التقديم في وحدة ما دخل وقتها طيب قال ويشترط له اي للجمع ترتيب مطلقا يعني سواء كان تقديم جمع تقديم او جمع تأخير - 01:06:21

يعني لابد ان تصلي الظهر قبل العصر والمغرب وقبل العشاء. ولجمع بوقت اولى اذا تبي تجمع تقديم ايش يشترط؟ قال نية عند احرامها. يشترط نية الجمع. تبي تجمع الظهر مع العصر؟ وقبل ان تكبر للظهر لابد - 01:06:41

ان يكون في نيتك ان تجمع معها العصر. والا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف. هذا الشرط الثاني. بعد نية الجمع ان لا تفصل بينهما بفواصل زمني. الا بقدر اقامة او واحد انتقض وضوءه يروح يتوضأ وضوء خفيف - 01:07:01

قال فيبطل براتبة بينهما. واحد بيصلی الظهر بعدين بيصلی الراتبة بطل. الجمع. الشرط الثالث وجود العذر عند افتتاحهما وسلام الاولى. يعني انت مسافر عذرك موجود. لابد ان تكون مسافر عند افتتاح الاولى ويستمر سفرك الى افتتاح الثانية. وسلامي الاولى ثلاث مواضع. افتتاح الاولى وسلامها وافتتاح الثانية - 01:07:21

اذا كنت تجمع بالمطر لابد المطر يكون مستمر من بداية الاولى الى سلام الاولى الى بداية الثانية. طيب لو صليت الاولى وتوقف ما تصلي. صليت الاولى ووصلت الطائرة. او وصلت السفينة الى البلد. قبل لا تبدأ - 01:07:51

وجمع تقديم ما تصلى الثانية. قال واستمراره في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثاني بالنسبة للسفر لابد ان يستمر السفر الى فراغ الثاني اما اذا وصلت وانت في الثانية لا ما تصح لك - [01:08:11](#)

واما اذن للثانية تصليها في وقتها. قال فلو احرم بالاولى لمطر ثم انقطع ولم يعد اي المطر فان حصل وحل لم يبطل لان الوحل عن  
ثاني غير المطر. والا يعني بس مطر ولا حصل وحل بطل الجمع - [01:08:31](#)

وان انقطع سفر باولى يعني قاعد تصلي الاولى ووصلت. بطل الجمع والقصر فيتمها. وتصح فرضا وبشانة اذا انقطع السفر في في  
الصلاوة الثانية بطلها. لان الاولى قد صلاها ايش؟ قصرا - [01:08:51](#)

فلا بد ان يعيد الاولى. ويتمها نفلا. قال ويشترط لجمع بوقت الثاني اللي هو جمع التأخير نيته بوقت اولى يعني الان انت اذن المغرب  
وانت مسافر وتريد جمع تأخير لابد ان تنوي جمع التأخير والا اذا ما نويت - [01:09:11](#)

اذ تنسب لايش؟ للتغريط في في الظهر او في المغرب. قال ما لم يطرق عن فعلها يعني اذا نسيت الجمع. اذن الظهر وانت مسافر.  
ونسيت انك تنوي الجمع. راحت عن بالك الصلاة. وما ذكرت الا وما بقي على الظهر الا - [01:09:31](#)

ادائها ما لك حق تجمع صلي الظهر ثم تنتظر العصر حتى تصلي. قال وبقاء عذر الى دخول وقت الثانية لا غير بالنسبة لجمع التأخير  
لابد العذر ان يبقى الى دخول وقت الثاني يعني تكون مسافر لين يأذن العصر لكن اذا انت الان - [01:09:51](#)

مسافر ودخل وقت الظهر قلت ابجمع تأخير وما صليت. ووصلت البلد قبل ان يؤذن العصر. هل تجمع ولا لا مرة اخرى رجل مسافر  
اذن عليه الظهر قال ابجمع تأخير ووصل البلد الساعة ثنتين يحق له يجمع تأخير - [01:10:11](#)

ولا ما يحق له؟ ما يحق له وصل. يصلى بس شنو؟ الظهر. اربعا بعد. وينتظر الى اذان لانه قطع السفر قال ولا يشترط للصحة اتحاد  
امام وماموم فلو صلاها خلف امامين ما في مشكلة يعني لو - [01:10:31](#)

المغرب خلف امام والعشاء خلف امام ما يضر. او خلف من لم يجمع ممکن الامام مسافر صلي خلف امام الظهر والامام مقيم ما ثم  
رجع وصل العشاء ما في مشكلة. او احداهما منفردا والآخر جماعة ما يضر. مثل واحد مسافر دخل مسجد - [01:10:51](#)

يريد ان يجمع صلي مع الجماعة المغرب ثم رجع ورا وصل منفردا ايش؟ العشاء. قال او بماموم الاولى باخر الثانية ايظا لا يضر او  
بمن لم يجمع كل هذا صح ولا بأس في ذلك ونقف هنا ان شاء الله عز وجل ونكمel غدا في صلاة الخوف وصلى الله - [01:11:11](#)

على نبينا محمد - [01:11:31](#)